

وثائق إثبات الشخصية

يجب إرفاق الوثائق الثبوتية التالية مع طلبات تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية المعتمدة في المركز حسب نوع التحويل المطلوب على أن تكون سارية المفعول.

للأشخاص الطبيعيين

- | غير الأردني | الأردني |
|--|--|
| | |
| | |
| | |
| جواز السفر | دفتر العائلة أو شهادة التعين التي يرد فيها الاسم من أربع جواز السفر التي تحمل الألقاب الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة |
| البطاقة الشخصية أو بطاقة القيد الأسري / الفردي لقادر | شهادة التعين التي يرد فيها الاسم من أربع مفاسط وتحمل الرقم الوطني للعسكريين |
| ملاحظات: | البيانات المطلوبة في حال تعدد تقديم جواز السفر للجنسين، يجب أن تكون متساوية بين الجنسين، وتحتاج إلى توقيعه على طلب التحويل. |

- يعتمد دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي لقادر وذلك في التحويلات الإرثية للوريث غير الحاضر الأردني فقط.
- للأشخاص الطبيعيين فلسطينيين في حال تعدد تقديم جواز السفر للجنسين، يجب أن تتوافق البيانات المطلوبة من الوثائق التالية: وثيقة السفر للجئين الفلسطينيين أو بطاقة الإقامة المؤقتة الخاصة ببابا، قطاع غزة التي تصدر عن وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة والتي تشير إلى حاملها فلسطيني الجنسية أو البطاقة الشخصية التي تصدر عن السلطة الفلسطينية أو من الإدارة المدنية لمنطقة اليهود والسامرة.
- تعتمد البطاقة التعرفية لائنة الأردنيات الصادرة عن وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية.

التحويلات العائلية ذات الملكية المشتركة

يتم هذه التحويلات ما بين الأصول والفروع وما بين الزوجة والإثفاء وما بين الزوج، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تحويل الأسماء التي يملكتها القاصر، ويتم هذا التحويل بناءً على طلب التحويل العائلي الذي يقدم من المحيل والمحال له أو من قبل وكلائهم القانونيين.

الوثائق والمتطلبات:

- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لجميع أطراف الملكية على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
- إذا كان أحد أطراف الملكية المشتركة متوفياً فيجب تقديم أصل أو صورة مصدقة عن حجة حصر الإرث وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
- ما يتثبت صلة القرابة بين المحيل والمحال له مثل (دفتر العائلة، شهادة ميلاد، جواز السفر مذكور به اسم الزوج، عقد الزواج، حجة حصر ارث).
- عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
- يجب أن تكون الأوراق المالية المطلوب تحويلها حرة ومودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت موجودة لدى أحد الوسطاء أو أنهاء الحفظ، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
- موافقة أصحاب الملكية المشتركة وذلك بحضورهم جميعاً للتوجه على طلبات التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور وكلائهم المؤهلين صراحة بإجراء الفحص المنشتركة على أن تكون الوكالة المقدمة منتظمة وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة، وأن تتمكن الوكالة صراحة حق الوكيل بإجراء الفحص المنشتركة أو إزالة الشيوخ وتحديد الحصص والتزال عن الأوراق المالية لغير وحدات الأوراق المالية بين الأشخاص أصحاب الملكية المشتركة.
- إذا كان أحد أصحاب الملكية المشتركة متوفياً فلتتم الفحصة بحضور جميع الورثة أو وكلائهم القانونيون المخول بإجراء الفحصة للتوجه على طلب التحويل لدى المركز، وفي حال وجود قصر ضمن الورثة فلا بد من الحصول على إذن من المحكمة المختصة بأذن بإجراء الفحصة.

الوثائق والمتطلبات:

- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحيل والمحال له على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
- صورة عن شهادة وفاة المورث ووثائق إثبات شخصيته، إذا تعذر تقديم صورة عن إثبات الشخصية فيكتفى بشهادة الوفاة.
- كتاب براءة ذمة (المورث) من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لجميع الورثة على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
- يجب أن تكون الأوراق المالية المطلوب تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
- تحت سيطرة أحد الوسطاء أو أنهاء الحفظ، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
- العنوان المعتمد لكل ورثة من الوريث.
- إذا تم تغيير خصوصيات الورثة إلى اقرب عدد صحيح أو وحدة تداول (إن وجدت) من حصة الوارث أو الورثة الحاضرين، أو من حصة الموكيل في حال وجود وكالة تحول التنازل.

مكان تقديم الخدمة

مقر المركز
30 دقيقة




وقت إنجاز الخدمة

مقر المركز
60 دقيقة



تكلفة تقديم الخدمة

مقر المركز
60 دقيقة



تكلفة تقديم الخدمة

مقر المركز
0.002



تكلفة تقديم الخدمة

0.0001



تكلفة تقديم الخدمة

0.002

تكلفة تقديم الخدمة

0.250

تكلفة تقديم الخدمة

فلس لكل صك تحويل.

التحويلات الإرثية

يتم بموجبها تحويل الأوراق المالية من حساب ورثته المستحقين، بناءً على طلب التحويل

الإرثي الذي يقدم من الورثة أو أحدهم أو الوكيل القانوني عن أي منها.

الوثائق والمتطلبات:

- أصل أو صورة مصدقة عن حجة حصر الإرث أو حجة التخارج (العام أو الخاص) وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
- صورة عن شهادة وفاة المورث ووثائق إثبات شخصيته، إذا تعذر تقديم صورة عن إثبات الشخصية فيكتفى بشهادة الوفاة.
- كتاب براءة ذمة (المورث) من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية، إذا كانت موجودة على مواردنا البشرية المؤهلة والтехнологيا المتقدمة وثقافة التميز.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لجميع الورثة على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
- يجب أن تكون الأوراق المالية المطلوب تحويلها حرة ومودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت موجودة تحت سيطرة أحد الوسطاء أو أنهاء الحفظ، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
- العنوان المعتمد لكل ورثة من الوريث.
- إذا تم تغيير خصوصيات الورثة إلى اقرب عدد صحيح أو وحدة تداول (إن وجدت) من حصة الوارث أو الورثة الحاضرين، أو من حصة الموكيل في حال وجود وكالة تحول التنازل.

رؤيتنا

مؤسسة متميزة في تقديم وتطوير خدمات الأوراق المالية تسهم في تعزيز بيئة آمنة ومستقرة وجاذبة للاستثمار.

رسالتنا

حفظ ونقل ملكية الأوراق المالية وتنمية أنهاها باعتماد المعايير الدولية وأفضل الممارسات، والارتقاء بمستوى الخدمات، اعتماداً على مواردنا البشرية المؤهلة والтехнологيا المتقدمة وثقافة التميز.

